



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقروض،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

أفراد عائلاتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة، والضرائب، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

المادة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- معدل الفائدة الفعلي الإجمالي : المعدل

السنوي المعبر عنه بنسبة مائوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

المادة 3 : تطبيق أحكام هذا المرسوم على

القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (3) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا.

الفصل الثاني

تاهيل المؤسسات والمنتجات

المادة 4 : المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة

للقرض الاستهلاكي هم الذين :

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني،
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

الفصل الثالث

مرض القرض

المادة 5 : يجب أن يتضمن عرض القرض

الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفية الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.

يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم.

المادة 6 : يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض

مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد.

المادة 7 : يجب أن يبين كل عرض للقرض

الاستهلاكي، على الخصوص، ما يأتي :

- تعيين الأطراف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ

في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 75 من

الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المعدل والمتمم والمادة 20 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

المادة 2 : بغض النظر عن التعريفات المكرسة

بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- القرض الاستهلاكي: كل بيع لسلعة يكون الدفع

فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ،

- عقد القرض : عقد يقبل بموجبه بائع أو

مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،

- التكلفة الكلية للقرض: كل تكاليف القرض بما

فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض،

- الخواص: كل شخص طبيعي يقتني سلعة

لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية،

- المديونية: وضعية تراكم الديون المتميزة

باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه،

المادة 12 : لا تسري آثار عقد البيع، إذا :

- لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض،
- مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة أعلاه.

المادة 13 : لا يمكن أن يستلم البائع من

المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا.

عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي، فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري وصل استلام بالدفع.

المادة 14 : عندما يتم بيع المنتج على مستوى

المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الخامس

التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض من الدفع

المادة 15 : يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء

منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض.

يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.

المادة 16 : لا يمكن أن يفوق المبلغ الشهري الإجمالي

لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال، 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

- الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية،

- الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض،

- الضمانات المقدمة من المقترض أو البائع،

- حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

الفصل الرابع

مقد القرض

المادة 8 : لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من

تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها.

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.

المادة 9 : في حالة فسخ العقد من طرف البائع،

فإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : لا يمكن اكتتاب أي التزام من

طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض.

يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.

المادة 11 : لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة

موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

يجب أن يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقرض، من احترام أحكام المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 17 : تخضع العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إلى رقابة الأعوان المؤهلين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

- عبد القادر طويل، في ولاية البليدة،
- الصادق سعادنة، في ولاية البويرة،
- جزيرة أنتيتان، في ولاية تيزي وزو،
- رابح خالفي، في ولاية الجلفة،
- بن يوسف بدراني، في ولاية المدية،
- عبد الناصر أعراب، في ولاية بومرداس.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مديريين لمعاهد التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين لمعهدين للتكوين المهني، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- لونس قاسم، بئر خادم، ولاية الجزائر،
- أحمد دحماني، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر بالبكوش، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهم على التقاعد :

- أرزقي عقاد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سيد علي كايوش، بصفته نائب مدير للتمهين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديريين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للتكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بلقيدوم، في ولاية باتنة،